

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 أكتوبر 2014

لقد أفتدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " " تنشط بمنطقة بوسالم وهي إحدى مناطق تشجيع التنمية الجهوية وذلك طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وأنكم تنتفعون بالإعفاء من الضريبة على الأرباح وطلبتم على هذا الأساس إعفاءكم من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات كما يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفائهم من الضريبة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، تبقى المؤسسات التي تنتفع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح خاضعة للمعلوم على المؤسسات بما في ذلك المؤسسات التي تحقق استثمارات بمناطق التنمية الجهوية.

وبناء على ما سبق، فإنه لا يمكن إعفاء شركة " " من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المكبر العام للشركات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي